

الأقسام في القرآن

(17) وأمّا اجتهد ابن عمر حيث عدّ الحلف بالكعبة من مصاديق الحديث، فهو اجتهد منه وجّة عليه دون غيره. وأمّا أنّ الرسول عدّ حلف عمر بأبيه من أقسام الشرك فلاجل أنّ أباه كان مشركاً، وقد قلنا إنّ الرواية ناطرة إلى هذا النوع من الحلف. ومجمل القول: إنّ الكتاب العزيز هو الّسوة للمسلمين عبر القرون، فإذا ورد فيه الحلف من اللّله سبحانه بغير ذاته سبحانه من الجماد والنبات والانسان فيستكشف منه أنّّه أمر سائغ لا يمت إلى الشرك بصله، وتصوّر جوازه للّله سبحانه دون غيره أمر غير معقول، فإنّه لو كان حقيقة الحلف بغير اللّله شركاً فالخالق والمخلوق أمامه سواء. نعم الحلف بغير اللّله لا يصحّ في القضاء وفضّ الخصومات، بل لابدّ من الحلف باللّله جلّجلاله أو بإحدى صفاته التي هي رمز ذاته، وقد ثبت هذا بالدليل ولا علاقة له بالبحث. وأمّا المذاهب الفقهية فغير مجمعين على أمر واحد. أمّا الحنفية، فقالوا: بأنّ الحلف باللاب والحياة، كقول الرجل: وأبيك، أو: وحياتك وما شابه، مكروه. وأمّا الشافعية، فقالوا: بأنّ الحلف بغير اللّله - لو لم يكن باعتقاد الشرك - فهو مكروه وأمّا المالكية، فقالوا: إنّ في القسم بالعظماء والمقدسات - كالنبي والكعبة - فيه قولان: الحرمة والكراهة، والمشهور بينهم: الحرمة.